الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية مدنية عدد: 68213

تاريخ الحكم : 2024/06/21

الحمـد الله وحـده،

قــرار تــعقــيبي مدنـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد3053 والمقدم بتاريخ 2024/02/23 من الاستاذ ****

نيابة عن: **** في شخص ممثله القانوني، مقره بفرعه ببنزرت والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن بعدد *** نهج ***** 7000 بنزرت.

ضد: *** و****بوصفهما والدي المرحوم ***** القاطنان بطريق *** بنزرت.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 37448 عن محكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 2023/12/06 القاضي نصه نهائيابقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار (400. 000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عدد 36479 بتاريخ 2024/03/08، وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 م م م ت وما بعده ويتجه قبوله من هذه الناحية.

CASSATION.TN

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل (المعقب ضدهما الآن) لدى دائرة الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت عارضين أن ابنهما *** توفي إثر تعرضه لحادث شغل لما كان على متن قارب صيد بتاريخ 2020/06/05 وقد تقدما بطلب الحصول على منحة رأس المال عند الوفاة لدى مصالح لدى المطلوب (المعقب الآن) إلا أنه رفض رغم توفر الشروط القانونية مخالفا بذلك لأحكام الفصل 87 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 وطلبا إلزام المدعى عليه في الأصل بأن يؤدي لهما المنحة المذكورة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14802 بتاريخ 2022/12/09 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي منحة رأس المال عند وفاة الابن وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنف المدعي عليه في الأصل الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه وقد جاء بمستندات الطعن ما يلي:

المطعن الأول: خرق مقتضيات الفصل 120 من مجلة التأمين وضعف االتعليل

بمقولة ان محكمة القرار المعقب أساءت تقدير مضمون مستندات الاستئناف فقد اعتبرت أن السند القانوني للدعوى الراهنة يتعلق بالفصل 87 مثلث جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 الذي ينص على أنه يدفع رأس المال عند الوفاة كما وقع ضبطه بالفصول السابقة وفي حالة عدم وجود أزواج أو أطفال مستحقين يسند رأس المال عند الوفاة إلى أب المتوفي وأمه ويقسم بينهما بالتساوي وذلك على شرط أن يكونا عند وفاة المعني بالأمر في كفالته وأن يكونا عمرهما 60 سنة على الأقل وأن لا يكونا متمتعين بجراية تقاعد. إذا لم تتوفر في أحد الأصول هذه الشروط، يصرف رأس المال عند الوفاة كله إلى زوجه إلا أن شرط العمر المحدد بستين سنة يخفض إلى 55 سنة بالنسبة لأم المؤمن إذا كانت أرملة أومطلقة"وبالنظر الى عبارات الفصل المذكور فانه وبالنسبة للدعوى الراهنة فقد تم اقصاء والدة المضمون الاجتماعي المتوفى المسماة نجاة رمضان لعدم توفر شرط السن نظرا وانها بلغت 51 عاما في تاريخ وفاة ابنها وتطبيقا للفصل 87 ثالثا فإن رأس المال عند الوفاة يصرف كله الى الزوج أي الى والد المضمون المتوفى *** في صورة توفر الشروط في جانبه وبالرجوع الى مظروفات الملف يتضح ان المعقب ضده *** لم يكن في كفالة ابنه في قائم حياته باعتباره يمارس نشاطا فلاحيا هاما متطورا يدر عليه المال ويتمتع بجراية تقاعد من ناحية وجراية شيخوخة من ناحية أخرى مثلما تثبته الوثيقة المظروفة بالملف الابتدائي والمدلى بنسخة منها بجلسة 08-11-2023 وبالرجوع الى حيثيات القرار المعقب يتضح أن المحكمة اعتمدت على احكام القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12-03-2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض أصناف العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وخاصة الفصل الأول منه اذ " وردت عباراته واضحة وذكرت جرايات شيخوخة وليس التقاعد ولا يمكن التوسع في تأويلها فقد تجاوزت محكمة القرار المخدوش فيه دفوع المعقب في هذا الخصوص طالما أنه أكد منذ الطور الابتدائي أن المعقب ضده *** يتمتع بالتوازي بجراية شيخوخة وبجراية تقاعد وأحجمت عن البت في المؤيدات المحتج بها للتدليل على أنه يتمتع بجرايتين كيفما ورد بذات المؤيدات بعنوان DECOMPTE D'UNE PENSION DE VIEILLESSE والتي تبلغ 129.343 PENSION DE RETRAITE DECOMPE D'UNEمن ناحية أخرى والتي تبلغ 900د162وتضيف محكمة الدرجة الثانية أن المعقب لم يقم الدليل

على ان شهادة الكفالة المدلى بها من قبل المعقب ضده الآن أسندت له على أساس مجاملة ومحاباة وأنه يقر ابتدائيا واستئنافيا أنه يتمتع بجراية شيخوخة ويعد ذلك اقرارا حكميا ينفي عنه تمسكه بكفالة ابنه له في قائم حياته فضلا عن أن محكمة الحكم المعقب ساندته في موقفه معتبرة انه ثبت من مظروفات الملف ان المستأنف ضده يتمتع بجراية شيخوخة وخلافا للمنحى المتبع من محكمة القرار المطعون فيه فان المشرع وضع شروطا عددها صلب الفصل 87 ثالثا من قانون الضمان الاجتماعي ومن بينها شرط التكفل للتمتع برأس مال عند الوفاة وان طبيعة الجراية التي يتمتع بها المعقب ضده *** كانت محل منازعة ضرورة انه يتمتع بجراية شيخوخة وجراية تقاعد الا ان المحكمة تجاوزت دفوع المعقب ومؤيداته لتتناقض مع ما انتهت اليه في خصوص الكفالة واقرت ان المعقب ضده يتمتع بجراية شيخوخة وبالتالي فإن شهادة الكفالة تثبت ان هذا الاخير كان في كفالة ابنه المتوفى حسب ذكرها وان التضارب فيما انتهت اليه محكمة القرار المخدوش فيه يورث قضاءها هضما لحقوق الدفاع وخرقا للقانون وانتهى على اساس ذلك الى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن للدليل الذي اعتمده سندا صحيحا متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضاءه على ما هو مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الفعلية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث اقتضى الفصل 87 ثالثا جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة النظام الاجتماعي"أنه يدفع رأس المال عند الوفاة كما وقع ضبطه بالفصول السابقة وفي حالة عدم وجود أزواج أو أطفال مستحقين يسند رأس المال عند الوفاة إلى أب المتوفي وأمه ويقسم بينهما بالتساوي وذلك على شرط أن يكونا عند وفاة المعني بالأمر في كفالته وأن يكونا عمرهما 60 سنة على الأقل وأن لا يكونا متمتعين بجراية تقاعد...".

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد الى إقرار الحكم الابتدائي واعتبرت أن شروط الانتفاع بمنحة رأس المال عند الوفاة متوفرة جميعها في المعقب ضده الأول الآن.

وحيث إن الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور هي شروط متكاملة يجب أن تتوفر في المدعي في الأصل مجتمعة وهذه الشروط مثلما أوردها هذا الفصل الذي كانت عباراته واضحة وصريحة؛ وهي شرط **الكفالة** وشرط **السن** وشرط **عدم الحصول على جراية تقاعد.**

وحيث ولئن توفر الشرطان الأول والثاني، فإن الشرط الثالث غير متوفر ضرورة أنه ثبت من مؤيدات الملف المدلى بها لمحاكم الأصل أن المعقب ضده يتمتع بجراية تقاعد إضافة إلى جراية الشيخوخة، ليكون أحد الشروط الواردة بالفصل 87 المذكور مختلا، وهو الأمر الذي لم تتثبت منه محكمة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن المدعي في الأصل يتحصل على جراية شيخوخة فقط واغفلت المؤيد مظروف بأوراق القضية والحال أنه كان عليها تدقيق جميع عناصر الإثبات حتى يكون حكمها ناطقا بالحقيقة، ولما أغفلت ذلك فقد أورثت قضاءها هضما لحقوق الدفاع وقصورا

CASSATION

في التسبيب فكان غير مستوف لشروط التعليل القانوني السليم واتجه لذلك قبول الطعن والقضاء بالنقض مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2024/06/21** عن الدائرة المدنية الثامنة والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة هالة بن إدريس** وعضوية المستشارتين **السيدة زهرة الحجري والسيدة شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام **السيد عادل بن سالم** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة زينب السبوعي./.**

CASSATION.TN